

Distr. General
9 September 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

داكار، ١٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - الجزء التحضيري (١٢ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

١ - افتتاح الجزء التحضيري

١ - من المقرر أن يفتح الجزء التحضيري للاجتماع المشترك السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً في قاعة المؤتمرات في فندق مريديان بداكار. ويبدأ تسجيل المشاركين في الساعة ٨،٣٠ من صباح اليوم ذاته. ويشجع المشاركون على التسجيل في وقت كاف سابق للاجتماع من خلال العنوان الشبكي للأمانة على الإنترنت (www.unep.org/ozone/). وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال سيدي بيانات كل من ممثل حكومة السنغال والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال للجزء التحضيري

٢ - سيرعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/1- UNEP/OzL.Pro.17/1 على الأطراف لإقراره. وسوف يترأس الاجتماع السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد دايفيد أوكيوغا (كينيا).

(ب) تنظيم العمل

٣ - قد ترغب الأطراف في تعريف أعمالها في جلسات عامة ووضع جدول زمني محدد للعمل المتعلق بجدول الأعمال.

٣ - دراسة القضايا الخاصة باتفاقية فيينا، والقضايا المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال:

(أ) حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال

٤ - سوف يستعرض الاجتماع حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته. وقد تم إعداد مشروع مقرر لتسجيل حالة التصديقات وقت انعقاد الاجتماع لكي تنظر فيه الأطراف ويمكن العثور عليه كمشروع المقرر الموجز ألف ألف في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ب) عرض ودراسة تقرير الاجتماع السادس لمديري بحوث الأوزون إلى اتفاقية فيينا (UNEP/OzL.Conv.7/6)

٥ - سوف تستعرض الأطراف أعمال الاجتماع السادس لمديري بحوث الأوزون الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتوصيات التي انبثقت عنه.

(ج) التقارير المالية والميزانيات للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Conv.7/4 و UNEP/OzL.Conv.7/5 و UNEP/OzL.Pro.17/4 و UNEP/OzL.Pro.17/5)

٦ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال يتوقع أن تُنشئ الأطراف لجنة للميزانية لمناقشة إجراءات تتعلق بميزانيات الأمانة والتوصية بشأنها. وقد درجت العادة بأن يكون لدى الأمانة التي تخدم كلاً من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ميزانيات مستقلة مع بعض أبواب الميزانية المشتركة.

وفيما يتم النظر في ميزانية بروتوكول مونتريال على أساس سنوي فإن ميزانية اتفاقية فيينا ينظر فيها فقط في السنوات التي يجتمع فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا وهذه إحدى هذه السنين.

(د) تقرير أعدته أمانة الأوزون عن الصندوق الاستثماري لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والرصد المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا والترتيبات المؤسسية وفقاً للمقرر ٢/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (مقرر اتفاقية فيينا ٢/٦)

٧ - دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه السادس في عام ٢٠٠٢، إلى إنشاء صندوق ترد أمواله من خارج الميزانية، وذلك لتلقي مساهمات طوعية بغرض تمويل أنشطة معينة تتعلق بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وستزود الأمانة الأطراف بوصف لعملية تشغيل الصندوق حتى تاريخه، وإعمالاً لمقرر اتفاقية فيينا ٢/٦ ستقدم الأمانة أيضاً مقترحاً بشأن الترتيبات المؤسسية لاتخاذ مقررات تتعلق بتوزيع الأموال المتلقاة. وقد ترغب الأطراف في النظر في هذا التقرير وتقديم المزيد من المشورة بشأن الموضوع حسبما تراه مناسباً.

٤ - مناقشة قضايا تتعلق بروتوكول مونتريال

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٨ - أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، استمعت الوفود إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الاستعراض الأولي للتعيينات التي قدمتها الأطراف بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية. وفي النقاش الذي تلا ذلك، تم تقديم مقررين مقترحين، واتفق الاجتماع على وجوب عرض هذين المقترحين على الاجتماع السابع عشر للأطراف مواصلة النظر فيهما. وترد نسخة من مشروع المقررين للفريق العامل مفتوح العضوية كمشروع المقررين ألف وباء وذلك في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ب) النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل

١٠ عرض ودراسة التقرير التكميلي للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥ بما في ذلك تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٩ - وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال، اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل للمرة الثانية للنظر في جميع المعلومات المتاحة، وإعداد توصياتها بشأن التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة. وسيشتمل تقرير اللجنة

على نتائجها في إطار سعيها لمساعدة الأطراف في التوصل إلى استنتاج بشأن التعيينات المعلقة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة.

٢٠ - النظر في الكتيب الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة بما في ذلك الافتراضات المعيارية المقترح استخدامها في استعراضات الاستخدامات الحرجة في المستقبل (أنظر أيضاً الفقرة ١١٣ والمرفق الأول، الفقرة ٢، من تقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف)

١٠ - وفقاً لما قرره اجتماع الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وأخذاً في الاعتبار تلك التعليقات التي أبدتها الأطراف حسب المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، تعد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل مشروعاً جديداً لكتيب إرشادي بشأن الاستخدامات الحرجة لكي تنظر فيه الأطراف وتعتمده. ومن المتوقع أن يحتوي مشروع الكتيب الإرشادي على الافتراضات المعيارية التي تقترح اللجنة استخدامها في تقييمات التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة في المستقبل.

٣٠ - إعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل

١١ - نظرت الأطراف في اجتماعها الخامس عشر والسادس عشر في قضية الاتفاق على معايير لإقرار إعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل. وفي اجتماعها السادس عشر، قررت الأطراف أن تعد، ما كان ممكناً، أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف، إطاراً لتمديد فترة إعفاءات الاستخدامات الحرجة لتشمل أكثر من سنة واحدة. ونظر الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين في مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه القضية ووافق على أنه يجب معاودة النظر فيه أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف. وترد نسخة من المقترح كمشروع المقرر كاف في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٤٠ - الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل

١٢ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت الجماعة الأوروبية مقترحاً بشأن توسيع نطاق إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية القائمة بحيث تشمل بروميد الميثيل. واتفقت الأطراف على ضرورة إحالة المقترح إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه. وترد نسخة من المقترح كمشروع المقرر واو في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٥٠ - إعادة أسر بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الأمكنة وإعادة تدويره وتدميره

١٣ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قدمت نيوزيلندا مشروع مقرر بشأن إعادة أسر بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الأمكنة وإعادة تدويره وتدميره، وفي ذلك

الوقت اتفق على ضرورة إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه. وترد نسخة من المقترح كمشروع المقرر زاي في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ج) تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

١٩٠٠ عرض ودراسة التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٤٠ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، نظرت الأطراف في التقرير الأولي للفريق بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، واتفقت على أن تطلب من فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة للفريق إجراء بعض عمليات التحليل الإضافية للإسهام في تقديم مداوالات الأطراف بشأن هذه القضية. وفي إطار هذا البند، من المتوقع أن تستمع الأطراف وأن تناقش تقرير فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد وأن تنظر في العملية التي تود استخدامها لتحقيق توافق الآراء بشأن قضية تجديد الموارد.

٢٠٠٠ آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

١٥٠ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، عرضت المملكة المتحدة مقترحاً بشأن استخدام آلية لسعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. وفي مداوالاته بشأن هذه القضية اتفق الفريق العامل على ضرورة إحالة هذا المقترح إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لدراسته. وترد نسخة من المقترح كمشروع المقرر حاء الوارد في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

(د) عوامل التصنيع

١٦٠ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الفقرة ٣ من المقرر ٧/١٥ أن يستعرض التعيينات الوطنية وأن يرفع توصيات سنوية بشأن الاستخدامات التي يمكن إضافتها إلى الجدول الأول من المقرر ١٤/١٠ أو حذفها منه. كما دعا المقرر ٧/١٥ إلى التعامل مع بعض استخدامات عوامل التصنيع على هذا النحو لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فقط، وذلك ريثما يتم إجراء استعراض جديد من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هذا العام وإعادة النظر في حالة هذه الاستخدامات من جانب الأطراف في اجتماعها السابع عشر. وفي الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية نظرت الأطراف في تقارير الفريق بشأن هذه القضايا، وعقب المناقشات التي دارت، تم تعميم مشروع مقرر ترد نسخة منه كمشروع المقرر دال في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، ومن المتوقع أن ترغب الأطراف في مناقشة المقترح و/أو المقترحات الأخرى المتصلة بقضية عوامل التصنيع.

(هـ) النظر في التقرير التكميلي الناشئ عن مداوات الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لقضية نفاذ الأوزون الذي نوقش في تقرير التقييم الخاص المشترك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١٧ - وفي المقرر ١٠/١٤ طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي العامل مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن إعداد تقرير واحد متكامل بصورة تامة عن العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون الستراتوسفيري والجهود الرامية إلى صون نظام المناخ العالمي وإحالة هذا التقرير لينظر فيه الفريق العامل مفتوح العضوية من حيث صلته بالإجراءات الرامية إلى التصدي لنفاذ الأوزون. وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية نظرت الأطراف في التقرير، واتفقت على الطلب إلى الفريق المشترك التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ القيام بوضع تقرير تكميلي، يشرح بصورة أكبر التأثيرات المتصلة بالأوزون لبنود معينة. ويجري وضع التقرير في صيغته النهائية وقد يرغب اجتماع الأطراف في النظر في نتائج التقارير.

(و) منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

١٨ - في المقرر ٣٣/١٦، طلب من الأمانة أموراً من بينها وضع مشروع اختصاصات لدراسة بشأن جدوى استحداث نظام لتتبع التجارة في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتكاليف لهذا النظام، والقيام رهناً بتوافر الأموال، بعقد حلقة عمل لخبراء من الأطراف لاستحداث مجالات محددة وإطار مفاهيمي للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع. وفي الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، أنشأت الأطراف فريقاً فرعياً لاستعراض نتائج حلقة عمل الخبراء ومشروع الاختصاصات الذي أعدته الأمانة. واتفق الفريق الفرعي على إحالة مشروع مقترح، كانت قد وردت نسخة منه بوصفه مشروع المقرر طاء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3 لكي ينظر فيه الاجتماع السابع عشر للأطراف، والطلب من الأطراف أن تدلي بأية تعليقات على ذلك إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال قد ترغب الأطراف في استعراض المواد ذات الصلة (والتي تشمل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/INF/3، ملاحظات توضيحية من الجماعة الأوروبية) ومعالجة القضية حسبما تراه مناسباً.

(ز) التأثيرات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون

١٩ - دعا المقرر ١٥/١٦ إلى إجراء استعراض جديد لتكنولوجيات التدمير التي صُنفت في عام ٢٠٠٢ على أنها تكنولوجيات أخذة بالظهور وتقييم ما إذا كان تقدماً كافياً قد أُحرز منذ ذلك الوقت لكي تستحق البحث من أجل إضافتها إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة الخاصة بالأطراف. وفي الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أبلغ فريق التكنولوجيا

والتقييم الاقتصادي الأطراف بأنه لم تحقق أي تكنولوجيا من هذه التكنولوجيات تقدماً يجعلها تستحق أن تدرج في قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة. وأثناء المناقشة التي دارت داخل الفريق العامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال، أعد مقترح بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون من جانب كولومبيا ووافق الفريق العامل على إحالته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه. بمزيد من التعمق. وترد نسخة من المقترح كمشروع المقرر جيم في الفصل الأول من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3

(ح) القضايا الإدارية الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٠ - اقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤، وأثناء عرضه خلال الاجتماع السادس عشر للأطراف أموراً من جملتها استبدال الرؤساء المشاركين لبعض لجان الخيارات التقنية ليحل محلهم آخرون. ولسوء الحظ لم يتوفر لدى الأطراف ما يكفي من الوقت أثناء الاجتماع لإعداد أو حتى النظر في مقرر بشأن هذه المسألة. ونوقشت مسألة الرؤساء المشاركين الجدد ثانية أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية واقترحت بعض التعيينات المحددة للرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. ودعماً لاستعداد الأطراف لاتخاذ إجراء بشأن هذه القضية تم تضمين مشروع المقرر الموجز بـاء بـاء في الفصل الثالث من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3

(ط) الاستخدامات المخبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون

٢١ - أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، ناقشت الأطراف مقترحاً مقدماً من شيلي بشأن الاستخدامات المخبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون، ووافقت على أن المقترح الذي ترد نسخة منه كمشروع المقرر هاء في الفصل الأول من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، يجب أن يُحال إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لمواصلة بحثه.

(ي) مواعيد اجتماعات تتصل ببروتوكول مونتريال في المستقبل

٢٢ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، بحثت الأطراف مقترحاً طرحته الجماعة الأوروبية بشأن مواعيد اجتماعات لبروتوكول مونتريال في المستقبل، ووافقت على أن المقترح الذي ترد نسخة منه برسم مشروع المقرر ياء في الفصل الأول من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، يجب إحالته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لمواصلة بحثه.

(ك) مبادئ توجيهية لإشهار المصالح بالنسبة للأفرقة من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

٢٣ - وأثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بحثت الأطراف ورقة غير رسمية قدمتها كندا بشأن المبادئ التوجيهية لإشهار المصالح من جانب الأفرقة المتصلة بالبروتوكول مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وفي ذلك الوقت اتفق على أن تقبل كندا التعليقات الواردة من الأطراف بشأن ورقتها غير الرسمية وأن تقدم مقترحاً جديداً لكي تنظر فيه الأطراف. وسيتم إرسال المقترح إلى الأطراف فور تقديمه إلى الأمانة.

(ل) النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول لعام ٢٠٠٦

١٦ أعضاء لجنة التنفيذ

٢٤ - سينظر الاجتماع السابع عشر للأطراف في قضية عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف لجنة التنفيذ من ممثلي عشرة أطراف تم انتخابهم لفترة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويجوز إعادة انتخاب الأطراف المنقضية ولايتهم لفترة تعاقبية واحدة. ويتم تضمين مشروع المقرر الموجز جيم جيم بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٢٢ أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

٢٥ - سينظر الاجتماع السابع عشر في قضية عضوية اللجنة التنفيذية. ووفقاً لاختصاصات اللجنة التنفيذية التي وافق عليها الاجتماع الرابع للأطراف، تتألف اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً: سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف، العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. وتنتخب كل مجموعة أعضاء اللجنة التنفيذية الخاصين بها الذين يتم اعتمادهم رسمياً من قبل اجتماع الأطراف. وقد تود مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار أعضاء لتمثيلها في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٦ وكذلك رئيس اللجنة لذلك العام. وقد ترغب مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في اختيار الممثلين السبعة التابعين لها في اللجنة ونائب الرئيس لعام ٢٠٠٦. وقد يود الاجتماع السابع عشر للأطراف في تأييد اختيار الممثلين الجدد والإحاطة علماً باختيار رئيس ونائب رئيس للجنة لعام ٢٠٠٦. ويرد مشروع المقرر الموجز دال دال بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3.

٣٢ الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية

٢٦ - وفقاً للمقرر ٤١/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، عمل السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ديفيد أوكيوغا (كينيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٥، وقد يرغب الاجتماع السابع عشر

للأطراف في النظر في رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٦. ويتم تضمين مشروع المقرر الموجز هاء هاء بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3.

(م) قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

٢٧ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يقدم رئيس اللجنة تقريراً عن القضايا التي بحثت أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين. ويُنتظر أن تبحث الأطراف وتتخذ إجراءات مناسبة بشأن التقرير والتوصيات الواردة فيه والتي قد تشمل مقررًا يسجل حالة الامتثال وإبلاغ البيانات. ويرد مشروع المقرر الموجز واو واو بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3.

(ن) مقترح الجماعة الأوروبية بشأن إحداث تغيير في بروتوكول مونتريال

(UNEP/OzL.Pro.17/7)

٢٨ - عممت الجماعة الأوروبية بموجب المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، مقترحاً بشأن إجراء تغيير على الجدول الزمني الراهن للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل التابع للبروتوكول وذلك للأطراف العاملة بالمادة ٥. أما المقترح الذي ترد نسخة منه في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، والذي نوقش باستفاضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/7 فقد تم بحثه أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وتم الاتفاق على أنه يجب إحالته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لمواصلة النظر فيه.

(س) مقترح الجماعة الأوروبية بشأن إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال

(UNEP/OzL.Pro.17/8)

٢٩ - عممت الجماعة الأوروبية بموجب المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، مقترحاً بشأن إجراء تعديل على البروتوكول وذلك بالإدراج فيه إجراء معجل لإضافة مواد كيميائية جديدة. أما المقترح الذي ترد نسخة منه في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3 والذي يرد وصفه بصورة تامة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/8 فبحث أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية واتفق على أنه يجب إحالته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

٥ - مسائل أخرى

٣٠ - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى كتلك التي تم تحديدها والاتفاق على بحثها.

ثانياً - الجزء رفيع المستوى (١٥ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى

٣١ - من المقرر أن يفتتح الجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في ١٥ كانون الأول/ديسمبر في تمام الساعة العاشرة صباحاً وذلك في قاعة المؤتمرات بفندق مريديان بداكار.

(أ) كلمة ترحيب من ممثل حكومة السنغال

(ب) بيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ج) كلمة رئيس المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية فيينا

(د) كلمة رئيس الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣٢ - وفي إطار بنود جدول الأعمال هذه أدلى ببيانات كل من ممثل حكومة السنغال والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية فيينا ورئيس الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

(هـ) كلمة المتحدث الرئيسي في الاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية فيينا

٣٣ - يوافق العام ٢٠٠٥ الذكرى العشرين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وأثناء افتتاح الجزء رفيع المستوى للاجتماع سيلقي المتحدث الرئيسي كلمة يبرز فيها ما قدمته الاتفاقية من المساهمات لحماية البيئة العالمية.

(و) تقديم جوائز برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمساهمات البارزة في اتفاقية فيينا

٣٤ - وسيعني جانب من الاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية فيينا بتقديم جوائز للمساهمات المرموقة التي قدمت لنظام الأوزون.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٣٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال على ما يلي:

"في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. وينهض الرئيس ونوابه والمقرر بمهام أعضاء

مكتب الاجتماع. "يضع اجتماع [مؤتمر] الأطراف الاعتباري اللازم لمبدأ التمثيل [التوزيع] الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه. يخضع شغل مناصبي رئيس اجتماع [مؤتمر] الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة."

٣٦ - ترأس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ممثل لطرف من دول غرب أوروبا ودول أخرى فيما عمل ممثل لطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي كمقرر. واستناداً إلى مبدأ التناوب وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) يمكن انتخاب طرف من مجموعة البلدان الأفريقية ليرأس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وممثل لطرف من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى ليعمل كمقرر ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويمكن انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من مجموعة البلدان الآسيوية ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية ومجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣٧ - وفقاً للنظام الداخلي المذكور أعلاه، ينبغي للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال أيضاً أن ينتخب رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا. وقد ترأس الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثل لطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي فيما عمل ممثل لطرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية كمقرر. وعلى نفس الأساس الوارد شرحه أعلاه يجوز انتخاب طرف من دول غرب أوروبا ودول أخرى ليرأس الاجتماع السابع عشر وطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ليعمل كمقرر ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك ويجوز انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان الآسيوية ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية.

(ج) إقرار جدول الأعمال للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣٨ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال تقر الأطراف جدول الأعمال بما في ذلك أية بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند ٨، "مسائل أخرى".

(د) تنظيم العمل

٣٩ - قد ترغب الأطراف في تصريف أعمالها في جلسات عامة وفي وضع جدول زمني محدد لعملها المتعلق ببنود جدول الأعمال.

(هـ) وثائق تفويض الممثلين

٤٠ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. وفي إطار هذا البند ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي يفحص أعضاء مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى الاجتماع.

٣ - تقارير مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها وتحضيراتها الجارية للتقييم لعام ٢٠٠٦

٤١ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال تقدم أفرقة التقييم عروضاً مقترضة عن قضايا ذات صلة.

٤ - تقرير مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن عمل اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

٤٢ - يقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تقريره الذي عمم برسم الوثيقة .UNEP/OzL.Pro.17/9

٥ - بيانات من رؤساء الوفود

٤٣ - يطلب إلى رؤساء وفود الأطراف الإدلاء ببياناتهم.

٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في مقررات موصى باعتمادها من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٤٤ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال يطلب إلى الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري إطلاع اجتماع الأطراف على أحدث المعلومات عن التقدم المحرز بشأن التوصل إلى توافق في الآراء حيال قضايا مدرجة على جدول الأعمال.

٧ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٤٥ - تحاط الأطراف علماً بأية خطط يتم إعدادها فيما يتعلق بالمكان المحتمل لانعقاد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد جرت العادة على أن يعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالتعاقب مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال كل سنة ثالثة - وفي هذه الحالة، مع الاجتماع العشرين للأطراف.

٨ - مسائل أخرى

٤٦ - يتم في إطار هذا البند من جدول الأعمال تناول أية قضايا موضوعية يتفق على إدراجها تحت البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال...".

٩ - اعتماد مقررات اتفاقية فيينا من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٤٧ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال تقوم الأطراف في اتفاقية فيينا المجتمعة في داكار باعتماد المقررات المتصلة باتفاقية فيينا المقرر اتخاذها أثناء الاجتماع.

١٠ - اعتماد مقررات بروتوكول مونتريال من قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٤٨ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، تعتمد الأطراف في بروتوكول مونتريال المجتمعة في داكار المقررات المتصلة بروتوكول مونتريال المقرر اتخاذها أثناء الاجتماع.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال

٤٩ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، يعتمد الاجتماع تقرير الاجتماع.

١٢ - اختتام الاجتماع
